الفصل الثالث

فى سبيل السلام

- بين يدى السلام
- لا عدوان فى الحرم
- لا قتال فى الشهر الحرام
- حق الأسير
- تجنيب الطوائف المتنازعة
- احترام المشاعر الدينية .
- تحريم الزواج لاختلاف الدين
- الحياد والأحلاف .
- التقية (الديبلوماسية)

١ ــ مصانعة العدو .

٢ ــ ديبلوماسية رجل العقيدة

- التعبئة العامة .
- الصلح مع الأعداء
- التناقض والتقدمية .

obeikandl.com

obeikandl.com

بين يدى السلام

يجب أن نتعرف أولا حقيقة هذا النشيد العالمى الذى باسمه لبست الذئاب مسوح المسيح .. انه الطمأنينة والأمن الذى لايكون معه نفور بين انسان وانسان ، ولا نزاع بين طائفة وطائفة ، ولا خصومة بين شعب وشعب .

انه الاسم المجد الذى سمى الله به نفسه .. « **هو الله الذى لا اله الا هو الملك القدوس السلام ..** » (١)

وهو التحية التى يقدمها الله لعباده المتقين يوم لقائه « **تحيتهم يوم يلقونه سلام** » (٢) .

وهو الرباط الذى يجتمع حوله المؤمنون حين يتلاقون فيصافح بعضهم بعضا ، وحينما تتناجى الأرواح المؤمنة الطاهرة بين يدى ربها الفسيحتين اللتين تتجاوزان المكان والزمان الى حيث يوجد الصالحون فى كل زمان ومكان ، حيث يدعو المؤمن ربه خاشعا فى صلاته « السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين » .

وهو العهد الذى يختم به المؤمن مناجاته لربه أن يكون داعيا للسلام حتى اقصى المشرق واقصى المغرب حين يختم صلاته ملتفتا الى يمينه والى يساره قائلا .. « السلام عليكم ورحمة الله » .

وهو بطاقة الأمان الملفوظة يحمى بها المؤمن دمه وماله وعرضه حين يسلم بها على غيره .. ولو لم يعرف صدق قوله « **ولا تقولوا لمن القى اليكم السلام لست مؤمنا .. تبتغون عرض الحياة الدنيا** » (٣) .

وهو الدعوة التى تضمن لحاملها الا ترفض يده .. « **وان جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله** » (٤) .

وهو جائزة المتقين التى ندبهم الله اليها « **والله يدعوا الى دار السلام** » (٥) ، « **لهم دار السلام عند ربهم وهو وليهم بما كانوا يعملون** » (٦)

---

(١) الحشر : ٢٣ (٢) الأحزاب : ٤٤
(٣) النساء : ٩٤ (٤) الأنفال : ٦١
(٥) يونس : ٢٥ (٦) الأنعام : ٢٢٧

وهو الأمنية التى يتمناها كل حكيم نقى « **والسلام على يوم ولدت ويوم أموت ويوم أبعث حيا** » (١) وينالها كل حكيم نقى « **سلام عليكم بما صبرتم ، فنعم عقبى الدار** » (٢) فما أحلاه من نشيد .. وما أجله من هدف .

انه — من أجل أن نصون السلام — يجب أن نعرف العوامل التى تؤدى الى الاضطراب والتنافر والنزاع والخصومة فنتلاشاها .. ثم نضع بمكان دوافع الشر هذه — بذور الخير والأخوة ، وعوامل المحبة والمودة .

وان أسباب النزاع قد ترجع الى التنازع من أجل القوت فى أحوال نادرة .. وقد عالجناها بالمبادىء التى سبقت احدث النظم الاشتراكية .

وقد ترجع الى العدوان على حقوق الآخرين ، أو استفزازهم ، أو الى اختلاف المشارب والعواطف الدينية بين من يتعاملون سويا فى بيت الزوجية ، أو على مسرح الوطن الكبير .. وهذا ما ستعالجه الآيات التى قيل انها منسوخة فيما يلى من صفحات .

* * *

(١) مريم : ٣٣ (٢) الرعد : ٢٤

١ ـ لاعدوان فى الحرم

قال الله تعالى : « **وقاتلوا فى سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا** »(١)

* * *

وقال قتادة : هذه الآية نسخها قوله تعالى « **ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه** » (٢) .

وقال آخرون : نسخها عموم قوله تعالى : « **واقتلوهم حيث ثقفتموهم** » (٣) اى الآية التالية للمزعوم نسخها .

١ ـ وقول قتادة باطل : لأن قوله سبحانه « **وقاتلوا فى سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا** » بيان لمرحلة الخصومة التى يجوز فيها القتال ، وهى مرحلة ضد المعتدين الذين اعتدوا بالفعل ، فهى تقرر المبدأ القائل : « الخير بالخير والبادى افضل والشر بالشر والبادى أظلم » أو بعبارة أخرى تحمل روح الضعف من طرف خفى المتمثل فى قول القائل « نسالم من يسالمنا ، ونعادى من يعادينا .. ودولتنا تحمى ولا تهدد » لأن قانونها « **فلا عدوان الا على الظالمين** » (٣) ..

واما قوله تعالى : « **ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه** » فحاجز آخر من حواجز الحرب وموانعها .. فانه تضييق لدائرة جواز قتال المعتدين ، وتحريم للقتال فى المسجد الحرام حتى ولو كان الذى نريد قتاله فيه معتديا علينا خارج المسجد ، فان قاتلنا فيه قاتلناه فيه « **فان قاتلوكم فاقتلوهم ، كذلك جزاء الكافرين** » (٤) ، وكما فى الآية الأخرى « **أذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا . وان الله على نصرهم لقدير** » (٤) . فكل من الآيتين له دلالته ، والقيود المكانية التى فى الآية الثانية لم تعارض مبدأ السلام « نعادى من يعادينا » ، ولكنها تفرض السلام فى اماكن معينة ، وتحرم الحرب فيها لأنها ملاذ الخائفين .. والمثوى الذى يدخر لمن اراد ان

---

(١) البقرة : ١٩٠ (٢) البقرة : ١٩١
(٣) البقرة : ١٩٣ (٤) الحج : ٣٩

يلقى سلاح الحرب لينهيها ، وكل ما يضيق ميادين المعركة انما هو من وسائل السلام .

وكأن الآية الأولى تأمرنا بأن نقاتل المعتدين ولا نكون البادئين بالعدوان ، واما الآية الثانية فجاءت تخصص قتالنا للمعتدين ، وتجعله مشروطا بألا يكون فى الحرم الا اذا كان العدوان فى الحرم .. وتخصيص العام وتقييد المطلق ليس نسخا .

٢ ــ كما أن قول القائل ان الآية منسوخة بقوله سبحانه بعدها :

« **واقتلوهم حيث ثقفتموهم** » قول باطل ..

اذا أن الآية « **واقتلوهم حيث ثقفتموهم** » . نزلت فى بيان حكم قتال الذين يقاتلوننا .. فالأولى اذنت بحرب من يحاربنا والثانية اذنت لنا بأن يكون حربنا لمن اعتدى علينا فى المكان الذى نقدر عليهم فيه .. ولا تعارض بين الاذنين ..

جل شأن الله : انه يضع فى دينه مبادىء السلام ، ولكن الناس باسم السلام يتحاربون ، والسلام منهم براء .

وحسبك أن تعلم أن الحروب التى قامت من أجل العقيدة فى دولة الاسلام الأولى طوال حكم الرسول فى المدينة لم يتجاوز ضحاياها ــ فى الفترة التى بين السنة الثانية والسنة التاسعة الهجرية ــ من المسلمين والكافرين جميعا ــ ١٠٠٨ ــ منهم ٢٥٩ مسلما و ٧٥٩ كافرا ــ بينما كان عدد المصابين فى الحرب العالمية الأولى التى اشعلها أدعياء السلام والديمقراطية واحدا وعشرين مليونا (٢١ر٠٠٠ر٠٠٠) ــ وكان عدد القتلى منهم (٧ر٠٠٠ر٠٠٠) سبعة ملايين ، وتكلف مقتل الواحد (١٠ر٠٠٠) عشرة آلاف جنيه ، بينما بلغ ما انفق فى هذه الحرب وحدها (٣٧ر٠٠٠ر٠٠٠) ٣٧ مليار جنيه .

واما الحرب العالمية الثانية : فقد بلغت نفقاتها فى الساعة الواحدة مليون جنيه ، وكان عدد المصابين لا يقل عن ٣٧ر٥١٣ر٨٨٦ نفسا ، قتل منهم ٨ر٥٤٣ر٥١٥ قتيلا حسبما ذكره المحقق « أ . هـ . تاونسند » فى مقال نشرته صحيفة « هندو » الانجليزية فى ٣١ يناير سنة ١٩٤٣ . وقد هدم فيها ثلاثون مليون منزل وشرد خمسون مليونا وتيتم ١٥٠ مليونا (١) .

---

(١) السلام والجلاء لانجى افلاطون ص ٩ وقد زعمت أن القتلى كانوا ستين مليونا .

فأين هذه الوحشية من الآيات التى تحتال على منع الحرب بمبادىء تضيق دائرتها .

تفسير ابن عباس للآية :

قال ابن عباس : المراد بقوله تعالى « **وقاتلوا فى سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا** » (١) لا تقتلوا النساء والصبيان والشيخ الكبير ، ولا من ألقى السلم وكف يده ، فان فعلتم فقد اعتديتم . أخرجه ابن أبى حاتم (٢) .

والآية بهذا التأويل — ليست منسوخة — وانما تعلن السلام والأمن للآمنين جميعا ، وبعبارة أخرى تقرر فريضة السلام والأمن لكل الناس الذين يعيشون بعيدا عن ساحة المعركة ومصانع الدمار ..

* * *

٢ – لاقتال فى الشهر الحرام

قال الله تعالى : « **يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه ؟ قل قتال فيه كبير ، وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام ، واخراج أهله منه : أكبر عند الله ، والفتنة أكبر من القتل ، ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم ان استطاعوا ، ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم فى الدنيا والآخرة** » (٣)

* * *

وقال بعض المفسرين : نسخت هذه الآية بآيتى القتال : « **وقاتلوا المشركين كافة** » (٤) ، و « **قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر**)(٥)

والحق أن الآية لم تنسخ ، وكان « عطاء » يقسم على أنها لم تنسخ ، وذلك لأمرين :

١ — أن الآية التى تأمر بالقتال عامة فى الأزمنة ، وهذه الآية خاصة بزمان الأشهر الحرم .. والعام لا ينسخ الخاص كما هو معروف فى أصول الفقه ..

---

(١) البقرة : ١٩٠ (٢) الاكليل ص ٢٩
(٣) البقرة : ٢١٧ (٤) التوبة : ٣٦
(٥) التوبة : ٢٩

٢ ــ أن قوله تعالى : « **يسألونك عن الشهر الحرام** » نزل فى سرية « عبدالله بن جحش » تظاهره على من ارجفوا بأنه حارب فى الأشهر الحرم .. فهى اذن تعلن حل الحرب فى هذه الأشهر ، كما ان آيتى القتال تعلنان حل الحرب فى هذه الأشهر وفى غيرها .. فليس بينهما تعارض .

الآية والسلام :

أما دور الآية ــ بعد ذلك ــ فى السلام ــ فناشىء من انها حين تبيح الحرب ومقاتلة دعاة الفتنة الذين اعتدوا على المسلمين وصدوا عن سبيل الله واخرجوا المسلمين من ديارهم بغير حق الا أن يقولوا ربنا الله .. انها حين تعلن هذه الحرب تعلن ايضا أن هذه الضرورات وحدها هى التى جعلتنا نقاتل فى الأشهر الحرم .. فاذا لم تكن هناك هذه الضرورة فان على المسلمين أن يكون توقيتهم للحروب بعيدا عن الأشهر الحرم . هجوما وانسحابا .. فهى شهور :

(أ) يجب على المسلم أن يزيد فيها حظه من العبادة .

(ب) يسعى فيها المسلمون جهدهم فى الأعمال الاجتماعية ، وتنظيم مؤتمراتهم الاصلاحية فى اشهر الحج واعماله واسفاره ، وفى دعم الثقافة الاسلامية ونشرها بين الحجيج .. وفى توزيع زكوات التجارة فى نهاية العلم . وقد كان سوقها يفتتح أيامه غالبا فى موسم الحج ..

(ج) أن تتاح للانسانية فرصة من الوقت يحيا فيها الناس آمنين ، ويعملون فيها على اقرار السلام وتصفية الأفق السياسى والدولى من أسباب الاضطراب وبواعث الحروب .

وقد أفادت الأشهر الحرم ــ بهذا المعنى ــ الأمة العربية فى جاهليتها ، ونهجت بعض دول وسط أوروبا هذا المنهج فى العصور الوسطى وسموا هذه الفترة بالهدنة المقدسة .

تلك صورة من صور العمل فى صنع السلام تقررها آية كريمة تعلن بروحها من وراء مبدئها وحكمها اهمية السلام .. السلام الذى من اجله صيغ هذا القانون .. وأمر المسلمون بتشكيل قوة تحميه وتحمى العدالة حين يدوسها الباغون كما فى الآية الاخرى « **وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما ، فان بغت احداهما على الأخرى فقاتلوا التى تبغى حتى تفىء الى أمر الله** » (١) ..

---

(١) الحجرات : ٩

٣ــ حق الأســـير

قال الله تعـــالى : « **فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب ، حتى اذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق ، فاما منا بعد واما فداء حتى تضع الحرب أوزارها** » (١)

* * *

١ ــ وقال بعض العلماء : نسخت هذه الآية بقوله سبحانه « **فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم** » (٢) .

٢ ــ وذهب البعض الى أنها منسوخة فى حق الوثنيين فقط ، لأننـــا منهيون عن معاهدتهم .

٣ ــ وحـــكى السيوطى قولا بأنهـــا منســـوخة بقوله تعـــالى : « **فاما تثقفنهم فى الحرب فشرد بهم من خلفهم ..** » (٣) كما حكى عكس ذلك، وهـــو أن الآية ناســـخة لقوله « **فاما تثقفنهم فى الحـــرب فشرد بهم من خلفهم** » .

بطلان دعوى النسخ :

نلاحظ اتفاق القائلين بنسخ الآية ــ على معنى فداء الأسرى بمال أو بأسرى من المسلمين ، أو العفو عن الاسير بلا مقابل ، هو الذى نسخ بالمعنى المشترك بين الآيات التى زعموها ناسخة وهى وجوب قتـــال المشركين وأخذهم بالشدة ..

والواقع انه لا نسخ : فالآية تقرر ما قررته الآيات المحكمة من قتال المشركين واخـــذهم بالشـــدة عند المعركة فهى تقول : « **فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب** » (١) ولكنها تزيد على ذلك بيان ما يصير اليه الأعداء بعد ضرب رقابهم واضعاف شوكتهم واستسلامهم .. وذلك لأن الآيات المحكمة المذكورة لم تتعرض لبيان حكم ما بعد اضعاف العدو ، وبعـــد أن تحقق الحرب أغراضها .. ومن هنـــا نرى انه لا تباين بين الآية وآيات الحض على القتال ، فهى تقرر الحض على القتال ، ثم الآية تزيد حكما آخر لم تتعرض له هذه الآيات بشىء .. وماذا تقرره الآية اذن ؟ !

---

(١) محمد : ٤ (٢) التوبة : ٥ (٣) الأنفال : ٥٧

انها تقرر المن والعفو عن اسير الحرب اذا لم يؤد هذا الاحسان الى اضطراب السلم بعد ذلك .. والا وجب ما يسمى بالغرامة الحربية ولكن فى غير الصورة التعسفية الاجرامية التى عليها الدول الآن .. تلك التى تتجرعها الشعوب حتى الأجيال التى لم تكن اشتركت فى الحرب ، والافراد الذين كانوا لا يؤيدون الحرب .. بطريقة غير مباشرة ..

انها تقرر :

(ا) مجرد فداء الأسير بأسرانا — عند الجمهور ، ما عدا ابى حنيفة الذى خالفه صاحباه ، وماعدا الثورى والأوزاعى : حيث قالوا : يجب استمرار القتال حتى يخلى سبيل المؤمنين .

(ب) أو فداء هؤلاء الأسرى بغرامة مالية تدفع عن الأسير وتقدر بقدره .

والآية تحرم قتل الأسير او تسخيره فى أعمال تثقل كاهله بعد أن استسلم وظهر ضعفه عن متابعة البغى والعدوان .. كما تقرر ان الأسر لا يتجاوز ضرورة الحرب واعمالها ، فهى لا تبيح الخطف من غير المعركة كما يفعل اليهود ، وانما غاية الأسر « **حتى تضع الحرب اوزارها** » ..(١)

فأين من هذا مجازر الشيوعيين فى « القوقاز » الاسلامى الذبيح ؟ واين من هذا خلط اللبن بالسمك الذى كان يفعله الصهيونيون عندما يقدمون اللبن لمن وقعوا اسرى فى معركة « شرم الشيخ » عند العدوان الثلاثى على مصر . ويزعمون — ويزعم لهم كذبا — انهم آباء الثقافة والعلم والحضارة فى العالم ... وأين افعال دعاة السلام فى العالم مع من يسقط بين ايديهم اسيرا او مهزوما من قوله تعالى فى صفة معاملة المسلمين للأسرى والمساكين والتامى « **ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا .. انما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكورا . انا نخاف من ربنا يوما عبوسا قمطريرا** » (٢)

إن اهانة الأسير معناها أن نزرع فى نفسه ، وفى نفوس قومه كل ضغينة وحقد يدفعانه الى تدبير وسائل أخرى للانتقام من الشعب الذى أسره وأهانه .

---

(١) محمد : ٤ (٢) الانسان : ٨ — ١٠

انه سيحكى لقومه — لا محالة — ما رآه فى أسره ، فيؤرث فى قلوبهم نار العداوة .. يحس بهذا كل من ذاق مرارة التعذيب فى معاقل الأسرى باسرائيل أو فرنسا أو غيرهما ..

بل ان الاسلام ليحذرنا ان نتبع غارا أو نجهز على جريح كان يحاربنا ، فهو يسبق دعاة السلام الى احترام حق الأسير كانسان .. وحق الانسان فى الحياة حين يعجز عن العدوان .. فلا نجهز عليه لا بالسيف ، ولا بتسميم الآبار ، ولا بتسميم الجو بالغازات الخانقة ، ولا بقتله بالقنابل الذرية المدمرة.

حقا لقد صدر برتوكول جنيف فى ١٧ يونيه ١٩٢٠ وفيه تحريم الالتجاء الى الغازات السامة والخانقة واشباهها والى حرب الميكروبات ... ولكن بعد أن أهلكت المادية الضمير البشرى والوازع الدينى ، فلم يكن فى طوق البشر قبل استعادة هذا الوازع وذاك الضمير أن يحترموا صيحة هذا البرتوكول .. فدمرت القنابل الذرية هيروشيما ونجازاكى بعد هذا القرار بعشرين عاما ، وعلى انقاضهما اشتعل أوار التنافس فى ابتكار مدمرات أقوى ومهلكات للبشرية أفتك ..

الأسير فى الاسلام وفى غيره :

واذا كان الاسلام قد أوصى بالعبيد خيرا حتى كان آخر قول رسول الاسلام فى حياته هو الوصية بما ملكت أيماننا ، وان المسلمين فى حياتهم العملية أنصفوهم فى المجال الفكرى حتى تولى بعضهم القضاء والزعامة العلمية فى الفقه والحديث .. فان غير المسلمين لم يكونوا كذلك يوما ما .. فها هو التاريخ يحدثنا عن فرق من الشرطة السرية تسمى (الكربتيه) Krypteia وكانت مهمتها فى بلاد الفرس أن تترصد للارقاء البارزين بين صفوف جلدتهم لتتخلص منهم (١) وهكذا كان للقيصرية الروسية المسيحية نظام للتجسس عليهم وعلى غيرهم للايقاع بهم .

* * *

٤ — تجنيب الطوائف المتنازعة

قال الله تعالى : « براءة من الله ورسوله الى الذين عاهدتم من المشركين . فسيحوا فى الأرض أربعة اشهر واعلموا أنكم غير معجزى

---

(١) الشيوعية والانسانية للعقاد ص ٧٠

الله ، وأن الله مخزى الكافرين » (١)

* * *

قال محمد بن حزم : نسخت هذه الآيات بقوله تعالى بعد ذلك « **فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم** » (٢) وقيل نسخت بقوله : « **فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم** » (٣)

وليس هذا القول صحيحا فالمهلة لا تنفى القتال والقتل بعدها للكفار حيثما وجدوا ، والمهلة لا تتنافى مع قبول توبة التائبين توبة نصوحا يظهر اثر صدقها فى الصلاة وايتاء الزكاة .. واذا سقط التعارض سقط القول بالنسخ معه (٣) .

ولنعد الى التاريخ قليلا : فلقد اشتد حقد الكفار على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الجزيرة العربية ، وكثرت المؤامرات التى أدت الى حروب عدة ، شغلت المسلمين عن العمل للسلام بالعمل فى الحرب .. وكان الحل الوحيد أن يتجنب الكفار أرض العرب ، وأن يبتعدوا عن المنطقة التى فيها من الشعائر ما يثير نفوسهم حتى تهدأ فيفرغوا ، ويفرغ العرب المسلمون الى غير الشئون الحربية ..

ومن هنا نزلت الآيات « **براءة من الله ورسوله الى الذين عاهدتم من المشركين . فسيحوا فى الأرض أربعة أشهر** » (١) لتعطى أمانا للكفار مدته أربعة اشهر ؛ يجلون فيها بعيدا عن الحدود الاسلامية ، « **فاذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ، وخذوهم واحصروهم ، واقعدوا لهم كل مرصد ، فان تابوا واقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ، ان الله غفور رحيم** » (٢)

هذا الحل هو الذى انتهت اليه السياسة الدولية التى رأت ان نزاع المسلمين والوثنيين الهنود لا ينتهى الا بتجنيب المسلمين فى منطقة من الهند ، وغير المسلمين فى منطقة أخرى .. فقلت . بل امتنعت الاضطرابات الداخلية بين الطوائف الدينية ، وبخاصة التى كانت تحدث فى عيد الأضحى حينما

---

(١) التوبة : ١ ، ٢ (٢) التوبة : ٥

(٣) وتفصيل الرد على النسخ فى « النسخ فى الشريعة الاسلامية » ص ٢١٦ — ٢١٨

يستجيب المسلمون لدينهم فيذبحون الأنعام اضحية لهم ؛ بينما يؤلهها الهنود ، فتنشب المعارك ويشتد اوارها ...

حقا ان ثمة نزاعا بين الدولتين الجديدتين أساسه المطامع ، والدافع اليه هو الاستعمار ، وشعور الأكبر عددا وقوة (الهنود) بأنه لابد أن يصل الى غرضه ولو على اشلاء الحق .. ومثل هذا الاضطراب والنزاع لا يحله الا حزم الامم المتحدة ، أو اتحاد الشعوب الحرة على مناصرة الحق ولو كان لغير أصدقائهم .. فبهذا يسود السلام ، ويرعوى خصومه عن أعمالهم الشريرة ، وبهذا أيضا يتجه الناس الى التفكير فى وسيلة للمجد والرفاهية غير وسائل القرصنة والحروب ؛ لأن كل من يفكر فى البغى سيجد أصدقاءه قبل خصومه يقفون فى وجهه ، ليت العالم كله يسلم لله ، ويعرف كيف يصون القرآن السلام بتعاليمه ، وليت البشر يسمع بقلب واع قوله تعالى « **ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا ، اعدلوا هو اقرب للتقوى واتقوا الله** » (١)

هذا العدل والانصاف للعدو هو طريق السلام ..

الخطأ فى تطبيق مبدأ التجنيب :

عندما عزلت انجلترا المسلمين فى باكستان والهنود فى باقى الهند ، وضعت فى قرار التجنيب أسسا لمشكلات تقضى بدمار الدولتين معـــا .. أو بوجود اضطراب مستمر فيهما . فجعلت للهند الأكبر عددا : كل العتاد الحربى تقريبا .. وجعلت مياه باكستان تحت تهديد الهند ، واوقعت الباكستان فى الأيام الأولى من عمرها فى أكبر أزمة تمر بدولة وهى هجرة نحو ستة ملايين من المسلمين فرارا بدينهم من بغى الهندوس الى ارض باكستان .. واقامت مشكلتى حيدر آباد وكشمير .. وهكذا قامت سياسة التجنيب مبدأ مشوها وابتر .

ولكن التاريخ الاسلامى يحكى ان عمر بن الخطاب عنـــدما اجلى نصارى نجران الى اطراف العراق . عوضهم ارضا خصبة عن ارضهم ؛ ورفع عنهم الجزية عامين حتى تستقر معايشهم فى الوطن الجديد واوصى امراء المسلمين من حولهم بحمايتهم والمحافظة عليهم .. وبهذا كان السلام فى الاسلام حقيقة وامرا جادا ، وليس هزلا ومكرا كبارا .

---

(١) المائدة : ٨

اقوال للمفسرين فى الآية :

١ ــ قال مجاهد واسحاق فى مدة العهد التى اعطاها الله لمشركى قريش وهى الشهور الأربعة : انما سميت اشهرا حرما ؛ لحرمة نقض العهد فيها حرمة اشد من حرمته فى غيرها .

٢ ــ وقيل سميت حرما ؛ لأن الله حرم فيها على المؤمنين دماء المشركين والتعرض لهم ..

فمسألة التجنيب اذن ليست بغيا ولا طردا ، وانما هى عمل للصالح العام ..

وحسبنا ــ فى ابراز هذا المعنى ــ أن نعرف موقف الاسلام من المشرك اللاجىء الينا .. واللاجىء فى كل زمان يعرف انه يحتمى بمن يلجأ اليه دون أن يورطه مع عدوه باستخدام منطقة الأمان مركزا للوثوب على عدوه .. وقد توسع الاسلام فى حق طالب الجوار فقال تعالى : **« وان احد من المشركين استجارك فاجره حتى يسمع كلام الله ، ثم ابلغه مامنه »** (١)

والقرآن يسبق القوانين الدولية فى تصوير حق اللاجىء فى الحماية عندما يتقدم بطلبه ويبين سبب لجوئه ، وقصة اضطهاده ، عندما يعرض قصة موسى مع شعيب عليه السلام **« فلما جاءه وقص عليه القصص قال لاتخف : نجوت من القوم الظالمين »** (٢) وفى هذا حقن لدماء ذوى الراى والشخصيات الهامة التى يكون قتلها مثيرا للهرج والفتنة أكثر من استبقائها حية بعيدا عن أرض الفتنة .

بل ويقرر القرآن حقه فى اكرام مثواه فيحكى عمل موسى وزواجه فى وطنه الذى هاجر اليه . لنأخذ لنا منه عبرة .

ما يصحب مبدأ التجنيب :

ليس معنى التجنيب أن تقوم العداوة بين الطائفتين ، بل ان التجنيب انما كان لاطفاء نار هذه العداوة .

١ ــ نقد قرر الاسلام ــ لضمان السلام : ضرورة وجود الأمن والطمأنينة بين المتجاورين افرادا او جماعات ففى الحديث « والله لا يؤمن

---

(١) التوبة : ٦ (٢) القصص : ٢٥

احدكم حتى يأمن جاره بوائقه » .. ومن هنا لم يكن كافيا لايجاد السلام مجرد عدم وجود الحرب .. بل يجب أن يصحب ذلك أمن الجار وطمانينته .

٢ ــ كما قرر الاسلام ضرورة الاخلاص لمعاهدات السلام حتى يكون انفاذ الشعوب لقوانينها عقيدة .. ويجعل خرقهـا غدرا يوجب التأديب وانذار العدو الغادر بهذا التأديب : « **الذين عاهـدت منهم ثم ينقضـون عهدهم فى كل مرة وهم لا يتقون . فاما تثقفنهم فى الحرب فشرد بهم من خلفهم لعلهم يذكرون . واما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم على سواء ، ان الله لا يحب الخائنين** » (١)

٣ ــ ويعلن الأخوة بين الجنس البشرى وضرورة تنشئة الجيل على هذه الاخوة « **يايها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا** » (٢) .

وفى الحديث الشريف « لينتهين أقوام يفتخرون بآبائهم الذين ماتوا ، ان الله اذهب عنكم عبية الجاهلية (اى كبرها) . انما هو مؤمن تقى ، او فاجر شقى ، الناس كلهم بنو آدم ، وآدم خلق من تراب » .. رواه أبو هريرة .

فأين من العمل لهذه الاخوة ما دليه بعض الدول من جمـع القروض الوطنيـة لاعـداد الاسـلحة الفتاكة كى يقضى بهـا على اخواننا فى الانسانية .. دون أن تعى الشعوب خطر هذا الأمـر على السلام .. بل وعلى سعادة ورفاهية الشعب الذى يفعل هذا عنـدما تعجز الدولة عن تسديد هذه القروض ، فتعلن افلاسها عند اول هزيمة تلقاها .. فتنقوض معالم المدنية والعمران فيها .. وقد دعا ديكارت الى تحريم هذه القروض (٣) بل ان الرواقيين قد أدركوا بعقولهم المجردة حاجة البشرية الى الغاء الفوارق بين الانسان والانسان منذ القرن الثالث قبل الميلاد ... فما بال الانسان يعمل على استعباد أخيه الانسان بعد اثنين وعشرين قرنا من الزمان (٤) وما بال حقوق الانسان تعطى لدول وتحرم منها فى الشرق اخرى ؟ ابهذا يكون السلام ؟

---

(١) الأنفال : ٥٦ ــ ٥٨ (٢) الحجرات : ١٣

(٣) مشروع للسلام الدائم لديكارت الالمانى (١٧٢٤ ــ ١٨٠٤ م) ترجمة د : أمين عثمان ص ٢٤

(٤) مشروع للسلام الدائم ص ٧

٤ ــ وطبقا لهذه الأخوة قرر الاسلام حرية التنقل فى بقاع الأرض ليتم هذا التعارف بين الشعوب ، وليتم تبادل العادات الخلقية السامية والفكر البشرى الرفيع بين الناس ، فيتشابهون فى تصرفاتهم ، وتتآلف قلوبهم ، فتخمد جذوة العداوة التى تزداد اشتعالا عند جهالة الانسان بغيره .

٥ ــ وقد قرر الاسلام ضرورة جلاء المستعمر عن المستعمرات وجعل جهاده فريضة : « ومن قتل دون وطنه فهو شهيد » والزم المسلمين مناصرة صاحب الحق ، واعتبار المعتدى مجرم حرب يجب صده .. وعند هزيمته يحرم البغى عليه أيضا فى معاهدات الصلح .. **« وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما .. فان بغت احداهما على الأخرى فقاتلوا التى تبغى حتى تفىء الى أمر الله ، فان فاءت فاصلحوا بينهما بالعدل واقسطوا »** (١)

٦ ــ وما دام التضامن على صد الشعب الباغى فريضة فان تنظيم وحدة الشعوب بقانون يكون أمرا مفروضا كذلك ، ولا يصلح أن يكون هذا القانون من صنع الباغين والمستعمرين .. ولا من صنع الضعفاء باملاء الأقوياء من الحلفاء ، والا فانه يكون عديم الفائدة ، بل ربما كان سلاحا للأقوياء فى وجوه الضعفاء .. والله وحده هو المنزه عن الغرض عندما يحكم بين عبد وعبد ، أو بين شعب وشعب ، لأنهم كلهم فى العبودية له سواء .. ومن ثمة كان الواجب هو أن يكون الحكم الفاصل الذى ينظم هذا الحلف الدولى لله الواحد القهار .. وقد تضمنت الكتب السماوية هذه القوانين .. وقد افاض فى شرحها فقهاء المسلمين .

ولئن لم يضم الاتحاد الدولى العالم فى أول الأمر فانه بامتداد الوعى الاسلامى وانتشار مبادىء الأخوة الانسانية ، وبازدياد التدريب على السلوك الذى تقتضيه سيتيسر اتحاد العالم يوما على كلمة سواء هى الأخوة على مبدأ التوحيد .

٧ ــ وقد ادرك الاسلام خطر تعدد اللغات والأديان فشجع على تعلم اللغة العربية عندما جعل تلاوة القرآن باللسان العربى عبادة ، واعتبر تكلم اللغة الأجنبية عند من يعرف العربية خطيئة كما فى الحديث : « من تكلم

---

(١) الحجرات : ٩

العربية فلا يتكلم الفارسية » . وجعل الرسول اللغة العربية شهادة بالجنسية العربية ، فقد روى ابن عساكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ليست العربية بأحدكم من أب ولا أم ، ولكن العربية اللسان . فمن تكلم العربية فهو عربى » وذلك ليجمع الانسانية على فكر موحد عندما تجتمع على لغة واحدة .

كما شجع على التدين الصحيح الذى لا يجنح بصاحبه الى عصبية عمياء .. فقرر انه « **لا اكره فى الدين** » (١) .. وفى القرآن « **ان الذين آمنوا والذين هادوا والصابئين والنصارى والمجوس والذين اشركوا ، ان الله يفصل بينهم يوم القيامة** » (٢) . وقال الله تعالى : « **ان الذين آمنوا والذين هادوا والنصارى والصابئين : من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحا فلهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون** » (٣) .

٨ — وللوقاية من تدخل شعب فى شئون شعب آخر بحجة ترقيته ورناهيته الزمنا القرآن بقوانين تنظم العلاقات بين الأفراد بعضهم مع بعض ، وبين الشعوب كذلك ، وحرم قطع الطريق الذى كثيرا ما أشعل الحروب بين القبائل والشعوب ، فضلا عما فيه من ضياع الأمن الداخلى ، واضعاف النشاط الاقتصادى . واهتم الدين بكفاءة الحاكم وطهارته وجعله محكوما بالاسلام .. فلا استبداد فى الحكم لشخص حتى لا نقع فى طغيان الدكتاتورية أو الأوتوقراطية ، ولا استبداد لطائفة حتى لا تشكو من سيادة « البروليتاريا » أو صلف الأرستقراطية ..

هذه مع ما سيأتى مبادىء قررها الاسلام لحماية السلام تقف جنبا الى جنب مع مبدأ تجنيب الطوائف المتنازعة والمختلفة فى الدين فتهد من حرارة التنازع وقوته . حتى ينقلب التجاور سببا من أسباب التعاون على خير البشر جميعا .

* * *

٥ — احترام المشاعر الدينية

انه ما حمى أنف الجبان بأكثر من أن تسخر بالهه وتستهزىء بدينه ، ولهذا انزل الله تعالى قوله « **ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا**

---

(١) البقرة : ٢٥٦ (٢) الحج : ١٧ (٣) البقرة : ٦٢

الله عدوا بغير علم » (١)

* * *

وقد قال ابو عبد الله بن حزم : ان هذه الآية نسختها آية السيف .

وهو قول باطل ، لأن هذه الآية تنهانا عن سب أصنام الكفار حتى لا نغيظهم ، فيحملهم الغيظ على سب « الله » .. وكل ما يؤدى الى سب الله خطيئة .. ومثل هذا الحكم لا ينسخ .. وآية القتال تحض على حرب الكفار .. والقتال سبب من أسباب غيظ الكفار .. ولهذا كان النهى عن سب الكفار فى الحرب أشد منه فى السلم ، لأنه يضيف الى سبب الغيظ وهو الحرب سببا آخر وهو سب آلهتهم .. فيكون سب الكفار لله أكثر توقعا ..

ولهذا كان العمل بالآية واجبا فى الحرب كما هو واجب فى السلم .

والآية لم تتضمن نهيا عن القتال حتى يقال نسخها الأمر بالقتال .. فلا تعارض اذن ولا نسخ .

والذى يهمنا هنا هو أن الآية عظيمة الأثر فى الوقاية من الخلاف المدمر بين من يختلفون دينا ، سواء أكانوا فى وطن واحد أم فى أوطان متجاورة أو متباعدة .

الحق : أن احترامى مشاعر غيرى يحمله على أن يعاملنى بالمثل .. واعتياد المجاملة والاحترام يصبح تقليدا تتوارثه الأجيال ، ويتوارثون معه الحب والسلام والتسامح الذى يبعث على التعاون والتضامن فى سبيل سعادة المجتمع ورخائه .

* * *

---

(١) الأنعام : ١٠٨

٦ ــ تحريم الزواج لاختلاف الدين

قال الله تعالى : « **ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن** » (١) .

* * *

نكاح المسلم للمشركة :

زعم الدكتور عمر فروخ أن هــذه الآية منســوخة بقوله تعالى : « **اليوم احل لكم الطيبات ، وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم ، والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتــاب من قبلكم اذا آتيتموهن اجورهن** » (٢) .

فهو بهذا يدعو الى اباحــة الزواج بأى امراة مهمــا كان دينهــا ، وهو زعم باطل ، لأن النهى عن زواج المشركات نهى عن زواج الوثنيات اللاتى يكفرن بالرسل والكتب ، فليس لهن كتب مقدسة ، أما الكتابيات فيؤمن برسل وبكتب مقدسة منزلة من السماء ، فهن غير الوثنيات .. فكل آية تبين حكم الزواج بصنف يغاير الآخر .. فليس بينهما تعارض لأن الحكم المختلف لم يصدر على شىء واحد حتى يقال احدهما نسخ .

نكاح المسلم للكتابية :

بقى أن نتســاءل : وهل معنى هــذا ان زواج المسلم بالكتــابية : مسيحية أو يهودية جائز وهى على دينها الذى نعرفه الآن ؟؟

(أ) جمهرة من العلماء يقرون انه جائز ولكنه مكروه اذا وجدت المسلمة . وقال الشافعى : أهل الكتاب هم اليهود والنصارى من بني اسرائيل لا غيرهم ــ كالأوروبيين والأمريكان ــ .

(ب) والقول الذى ارتضيه ، ويرضى الله عنه ــ ان زواج الكتابيات اليوم محظور فى الشريعة .

ومن العلماء القدامى من حرم الزواج بهن ، وقال ابن عمر ان قوله تعالى: « **والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب** » (٢) مقيد باسلامهن ، وذلك

---

(١) البقرة : ٢٢١ (٢) المائدة : ٥

لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم : انما تزوج صفية ومارية القبطية بعد اسلامهما ..

(جـ) وقد استنبط اذكياء الفقهاء تحريم زواج النبى بالكافرات من قوله تعالى : **« النبى اولى بالمؤمنين من انفسهم ، وازواجه امهاتهم »** (١) .. فلو انه عليه السلام تزوج كافرة لكانت اما للمؤمنين (٢) . **« ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا »** (٣)

(د) وقد روى ابن جرير « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اصناف النساء الا ما كان من المؤمنات المهاجرات ، وحرم كل ذات دين غير الاسلام » .

قال الشيخ على محفوظ : لأن الرجال كانوا قلة ، وكان النساء المؤمنات كثيرات ، ولذا حرم الزواج بالكتابيات أول الأمر . ثم أبيح (٤) .

واذا جعلنا علة التحريم ما قاله الشيخ على محفوظ ، فان الواجب الآن يقتضينا ان نعلن بقاء التحريم بعد أن ثبت ان عدد النساء أكثر من عدد الرجال فى العالم .. بالوطن الاسلامى العام وبالمجتمع العربى الخاص ، وبغيرهما بوجه عام ..

(هـ) وقد روى عن عمر بن الخطاب انه كان يحرم الزواج بالكتابيات ، وحمل الجمهور عمل « عمر » على خشية انصراف المسلمين عن زواج المسلمات .. وهذه العلة التى برروا بها فعلة عمر لازالت باقية .

(و) وقد نهانا الله عن مودة الكفار معللا هذا بجحودهم الحق . قال تعالى : **« يأيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوى وعدوكم اولياء تلقون اليهم بالمودة ، وقد كفروا بما جاءكم من الحق »** (٥) .. وفى سورة المجادلة **« لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله**

---

(١) الأحزاب : ٦
(٢) الاكليل للسيوطى ص ١٧٧
(٣) النساء : ١٤١
(٤) مجلة الأزهر ــ صفر ١٣٨١
(٥) الممتحنة : ١

ولو كانوا آباءهم او ابنـاءهم او اخوانهم او عشـيرتهم » (١) .. وأولئك الكتابيات كافرات بما جاءنا من الحق (القرآن) ، ومجاهرات بكفرهن ، وهو أعظم محادة لله ولرسوله . وليس هنـاك مودة لكافر أعظم من مصاهرته .

(ز) ولهذا مضى عهد الرسول ، ومن بعده عهد أبى بكر الصديق ، ولم نجد ـ فيما نعلم ـ أحدا تزوج بكتابية وهى على دينها .. فلما كان عهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه تأول « طلحة بن عبيد الله » ، «وحذيفة ابن اليمان » آية المائدة ، فوقع الأول فى زواج يهودية ، والثانى فى زواج نصرانيـة .. فثار عمر بن الخطاب ، وهم أن يسـطو بهما ، وبعث اليهما أمرا بالتحريم . لا بالطلاق .

(ح) وقد روى البخارى فى صحيحه عن ابن عمر انه كان يقول : اى شرك أعظم من أن يقول اليهـودى : عزير ابن الله ، والنصرانى المسـيح ابن الله ؟ !.

حقا : أن من نصارى اليوم من يؤولون بنوة المسـيح لله ، بأنها مجرد الاصطفاء له .. ومع هذا فان تقديسهم له يجعله فى مرتبـة أكبر من مرتبة اى فرد آخر من الملائكة والمصطفين الأخيـار عليهم السلام . وتصوره غير بشر .

(ط) وقد افتى ابن عباس بتحريم زواج الكتابية المحاربة ، وكره ذلك الامام مالك والنخعى ، لما ينبنى على هذا من ترك الولد فى دار الحرب ـ مدة حضانته ، ولتصرف الكتابية فى الخمر والخنزير .

(ى) وحرم الشيخ « محمد رشيد رضا » زواج الرجل بالكتابية فى حرب وغير حرب اذا كان لها من الشخصية ، أو الشأن : ما يجعل الرجل فى مقام التابع ..

(ك) وقد جرى شيخ الأزهر الشيخ محمود شلتوت فى فتاويه مجرى الشيخ محمد رشيد .

(ل) وكأنى بابن عباس والنخعى ومالك فى الأولين ، ومحمد رشيد وشلتوت

---

(١) المجادلة : ٢٢

فى الآخرين يحظرون زواج الكتابية لما يقترن به من أضرار .. والأضرار ثابتة ، فالتحريم واقع لقوله عليه السلام « لاضرر ولا ضرار » ، وذلك :

١ ــ أن اختلاف الدين يتبعه اختلاف العواطف والأمزجة .. واختلاف أمزجة الزوجين وعواطفهما ومشاعرهما يؤدى الى هدم السلام فى بيت الزوجية .

٢ ــ الدين يتلقاه الطفل مشاعر واحاسيس وتقاليد وعادات فى مرحلة الطفولة الباكرة .. فمن أين يتلقى الطفل فى المنزل هذه المشاعر والأحاسيس والتقاليد ، وليس فيه الا امرأة لا تؤمن بهذه المشاعر والأحاسيس والتقاليد ، وليس عندها شيء من ذلك .. فهى أعجز من أن تتوضأ وتصلى لتعود ابنها هذه العادة مثلا .. وفاقدالشيء لا يعطيه .

٣ ــ لا ترث الكتابية زوجها . لأن اختلاف الدين يمنع التوارث ، فهى حينئذ لا تجد الأمن بعد وفاة الزوج . فكيف تحرص على ماله ؟ . واذا كان الله قد حرم توريثها ، فزوجها لا يستطيع أن يوصى لها بشيء بعد وفاته ، والا كان محتالا على الخروج من أحكام الشريعة وحدودها « **ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها** » (١) ..

وماذا فى هذه الفتوى الجريئة من اسباب السلام ؟

فيها أن الله شرع لنا ما يحمى البيت من الشقاق ، والمال من الاختلاس والضياع ، والأسرة وأطفالها من الانحلال والتفسخ والالحاد .. وفى هذا كله صيانة للسلام .. فلا سلام ولا اطمئنان لشعب مبلبل الأفكار غير مطمئن على عقيدته ، لأنه نشأ بين نزعات دينية متخاصمة تجاذبته من كل جانب حتى تفسخ ، ولا أمن لأمة دخل الأسرة فيها ضائع ، وعاهلها مشغول بأعباء الرغيف .

ان سلام الأسرة من حيث تجانس عواطف الزوجين ، وما يسودها من روح التكافل و التعاون على رعاية الأولاد فى أبدانهم ودينهم معا ، ومن حيث الحرص على مال الأسرة ونمائه ــ هو أساس السلام العالمى ، والأمن القومى .

فمشكلات السلام العالمى ، والحروب المدمرة ، ولا تبدأ من ثكنات الجيوش ، وانما تبدأ من اضطرابات النفوس .

---

(١) النساء : ١٤

زواج السفراء بالأجنبيات :

يحرم العرف الدولى على سفير دولة ما أن يتزوج بأجنبية ، وتحترم الدول غير الاسلامية هذا العرف .. والمسلم سفير الاسلام بين غير المسلمين ، فماذا علينا لو نهينا المسلم عن الزواج بغير المسلمة .. وأشعرنا كل مسلم بأهميته ورسالته بين غير المسلمين ؟ ! .

رأى المودودى :

رجح القول بأن زواج الكتابيات من النصارى واليهود مكروه وأشد كراهية لو كان ممن فى دار الحرب ، وجوازه للضرورة ولكن بسبب الأضرار السياسية والاجتماعية والدينية الناشئة عن الزواج بالأجنبيات الكتابيات يرى العمل بمذهب عمر بن الخطاب قائلا « من حق أولى الأمر من المسلمين أن يصدروا أحكاما تحظر على رخص الشريعة كلها اذا خيف أن يستغلها المسلمون استغلالا غير مشروع ، وأنه يجوز تنفيذ مثل هذه الأحكام بدون استباحة الحرام ، أو تحريم المباح ، ولكن بشرط أن يكون القائمون بتنفيذها على تفقه فى الدين ليتورعوا عن مسخ روعة الاعتدال والتوازن فى شريعة الاسلام (١)

***

٧ ـ الحياد والاحلاف

تحدث الله عن المنافقين الذين يبطنون الكفر ويتظاهرون بالاسلام فقال : « **ودوا لو تكفرون كما كفروا فتكونون سواء ، فلا تتخذوا منهم أولياء حتى يهاجروا فى سبيل الله ، فان تولوا فخذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم، ولا تتخذوا منهم وليا ولا نصيرا . الا الذين يصلون الى قوم بينكم وبينهم ميثاق ، أو جاءوكم حصرت صدورهم أن يقاتلوكم أو يقاتلوا قومهم ، ولو شاء الله لسلطهم عليكم فلقاتلوكم ، فان اعتزلوكم فلم يقاتلوكم والقوا اليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلا** » (٢)

* * *

(١) الاسلام فى مواجهة التحديات المعاصرة ص ١٣٠

(٢) النساء : ٨٩ ، ٩٠

بطلان دعوى النسخ :

اخرج ابن ابى حاتم وغيره عن ابن عباس فى قوله تعالى « **الا الذين يصلون الى قوم بينكم وبينهم ميثاق ، او جاءوكم حصرت صدورهم ان يقاتلوكم او يقاتلوا قومهم .. »** (١)الآية : نسخت بآية براءة **(فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم .. » (٢) .**

وهذا القول باطل : لأن آية السيف أمر عام لا ينفيه أن يتوقف السيف لأسباب انسانية هى اخلاص دولة أو جماعة للحياد ، سواء أكان المحايدون فرقة من عدوك ، أو فرقة ترتبط بميثاق مع حليف لك ، فهو يرجح ثقلك فى الميزان الدولى ، فهؤلاء كمن قال الله فيهم « **وان جنحوا للسلم فاجنح لها » (٣) .**

وهؤلاء غير من لم تشرب قلوبهم حب السلام ، فهم يمالئون قومهم أحيانا ، ويخطبون السلام اخرى .. فالموقف يوجب علينا أن نأخذهم بالشدة عندما يشهرون السلاح فى وجه السلام ، كما هو تعبير الآية التالية : **« ستجدون آخرين يريدون ان يأمنوكم ويأمنوا قومهم ، كلما ردوا الى الفتنة أركسوا فيها ، فان لم يعتزلوكم ويلقوا اليكم السلم ويكفوا ايديهم : فخذوهم واقتلوهم حيث ثقفتموهم ، واولئكم جعلنا لكم عليهم سلطانا مبينا » (٤)**

خصومة المذهب :

ومع أن الآيات التى قيل بنسخها توجب علينا أن نستجيب الى دعوة السلام من أعدائنا .. فهى تحذرنا من أن ننخدع بدعواهم انهم اصحابنا فى عقائدنا وسياستنا **« ودوا لو تكفرون كما كفروا فتكونون سواء » (٥) .**

فكم سمعنا من «روسيا» طنين الصداقة فى الاشتراكية .. وكم سمعنا من « بريطانيا » وحلفائها طنين الصداقة فى الديمقراطية .. ولكننا كم راينا من غدر الجانبين بنا وتمنيهم أن يصيبنا ما اصابهم ، وقد نلنا من السلامة

---

(١) النساء : ٩٠

(٢) النسخ فى الشريعة الاسلامية ص ـ ١٠٤ ـ والآية من سورة التوبة : ٥

(٣) الانفال : ٦١

(٤) النساء : ٩١

(٥) النساء : ٨٩

والنجاة من شر سلوكهم بمقدار كبح جماحنا عن السير وراءهم ، وتصميمنا على أن نتحسس أمورنا التى بأيديهم .

ولقد كان رسول الله أول من طبق مبادىء الحياد مع اللاجئين الى ساحة حلفائه الذين لهم معه عقد أمان لهم ولمن وصل اليهم .

.. أخرج ابن أبى حاتم وابن مردويه عن الحسن أن سراقة بن مالك المدلجى حدثهم قال : لما ظهر النبى على أهل بدر واحد ، وأسلم من حولهم قال سراقة : بلغنى أنه يريد أن يبعث خالد بن الوليد الى قومى بنى مدلج ، فأتيته فقلت : انشدك النعمة ، بلغنى أنك تريد أن تبعث الى قومى وأنا أريد أن توادعهم ، فان أسلم قومك أسلموا ودخلوا فى الاسلام . وان لم يسلموا لم يحسن تغليب قومك عليهم .. فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيد خالد فقال : اذهب معه فافعل ما يريد .. فصالحهم خالد على ألا يعينوا على رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، وان اسلمت قريش أسلموا معهم. وأنزل الله « **الا الذين يصلون الى قوم بينكم وبينهم ميثاق** » (١) فكان من وصل اليهم كان معهم على عهدهم (٢) .

كما عاهد الرسول على الحياد من كره أن ينضم الى قومه فى حرب الرسول ، وكره ان ينضم الى الرسول فى حربه قومه .

أخرج ابن أبى حاتم عن مجاهد : أن الآية « **الا الذين يصلون الى قوم ..** » الخ نزلت فى هلال بن عويمر الأسلمى .. وكان بينه وبين المسلمين عهد ، وقصده ناس من قومه فكره أن يقاتل المسلمين وكره أن يقاتل قومه .

وأخرج أيضا عن ابن عباس قال : نزلت « **الا الذين يصلون الى قوم بينكم وبينهم ميثاق** » فى هلال بن عويمر الأسلمى ، وسراقة بن مالك المدلجى ، وفى بنى جذيمة بن عامر بن عبد مناف (٣) .

وهكذا تقرر هذه الآية التى زعم الزاعمون نسخها ما تقرره آية الأنفال الصريحة فى الدعوة الى السلام « **وان جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله ، انه هو السميع العليم . وان يريدوا ان يخدعوك فان حسبك الله** »(٤)

---

(١) النساء : ٩٠

(٢) لباب النقول للسيوطى بهامش الجلالين ص ٧١ .

(٣) لباب النقول فى أسباب النزول للسيوطى ص ٧٢

(٤) الأنفال : ٦١ ، ٦٢

اليست تدعونا الى الوفاء لمن لهم حلف وميثاق معنا ولمن يلوذون بهم : ولمن صـــدقوا فى الحياد فاعتزلوا حربنا ولم يظاهروا علينا .. والزمتنـــا مسالمة كل من يسالمنا ؟ ! اما غيرهم من المخادعين الذين تثبت ادانتهم فهم أعداء السلام ، لابد أن تقمع فتنتهم ليبقى الناس فى حياة هادئة لا يشعل فيها الحرب الباردة أولئك المخادعون المنافقون .

وقد مر فى حديثنا عن الميراث أن الحلف يدعم ــ أحيانا ــ بتواصى المتحالفين وتعاقدهم على التوارث عندما يكون الجميع مسلمين ..

وفى الحلف سلام وامن فى كل منطقة يكون فيها حلف ، كما انه سبيل للتواصل والتعاون المادى على النحو الذى سبق أن ذكرناه فى الحديث عن حقوق الحلفاء والموالى .

.. كما أن التعامل بين الحلفاء يعمل على التشـــــابه بين المتعاملين فى العادات والتقاليد والفكر وطريقة تناول الأشياء .. ومن شأن هذا التشابه ان يقرب الهوة بين المتحالفين ؛ حتى ولو كانت الأحلاف فى اجناس متباعدة ، وينجم عن هذا التقريب الذى يؤدى الى التعاون : أن ترتفع راية السلام فوق رؤوس من يكمل التشابه بينهم .

الأحلاف الاستعمارية :

وليس من هذا النوع الذى يدعو اليه الاسلام فى مجال التحالف ، ما يقع من الأحلاف الاستعمارية التى تتيح لأعدائنا أن يحتلوا مناطق من أرضنا ، أو يكون لهم به نفوذ فى أوطاننا ــ بطريق مباشر أو غير مباشر .

حقا : عقد رسول الله صلى الله عليه وسلم ــ بمقتضى اتفاقية الحديبية ــ حلفا مع خزاعة قبل أن تسلم ، ولكن خزاعة لم تكن تحتل أو تتدخل فى شئون المسلمين .. بل كان المسلمون هم الذين ينتفعون اكثر بهذه المحالفة التى امنت المسلمين شر غدر هؤلاء الحلفاء وأحلافهم ، وزاد بها الرسول فى أعين المشركين قوة .. واتاحت للمسلمين أن ينشروا دينهم فى اطار هذا الحلف فى جو من المودة والصداقة والتعاون الانسانى .

***

٧ ـ التقية « الديبلوماسية »

(أ) مصانعة العدو :

قال الله تعالى : « **لا يتخذ المؤمنون الكافرين اولياء من دون المؤمنين ، ومن يفعل ذلك فليس من الله فى شىء ، الا ان تتقوا منهم تقاه** » (١) .

* * *

دعوى الخوارج :

قال هبة الله بن سلامة المعروف بأبى النصر : الآية محكمة الا قوله سبحانه « **الا ان تتقوا منهم تقاة** » ، فمنسوخ بآية السيف . وما قاله هبه الله يقول به الخوارج الذين يعدون المداراة ضعفا فى العقيدة يجب ان يبتعد عنه المسلم .

بطلان الدعوى :

وهذه الدعوى باطلة ، والآية كلهـا محكمة ، فان للسيف موضعه ، وللين موضعه .. وقد جرت السنة بذلك .

فقد روى البخارى عن أبى الدرداء : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « انا لنبش فى وجوه قوم ان قلوبنا تلعنهم » . ـــ وفى رواية الكشميهنى : « وان قلوبنا لتقليهم » .

وقد أخرج ابن عدى وابن عساكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « قوا بأموالكم أعراضكم ، وليصانع احدكم بلسانه عن دينه » .

وقد روى البخارى فى صحيحه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « سيأتيكم ركب مبغضون ، فاذا جاءوكم فرحبوا بهم » .

وهى نصوص كثيرة تؤكد ما جاءت به الآية ، وهو ضرورة سلوكية تعمل على دعم السلام .. فاتقاء الضعيف شر العدو بالمصانعة حتى يقوى على عدوه ، منعا لما يهدم سلام الأسرة ، أو سلام الأمة ، أو سلام الجماعة البشرية . امر واجب .

والتقية : فى الحقيقة لون من التربية على ضبط الأعصاب ، والتحكم فى

---

(١) آل عمران : ٢٨

العواطف .. دعا اليه الاسلام .. دون لياذ الى خطة ضعف ، أو طبيعة جبن ، أو استنامة واسترخاء الى الكسل ..

فالقوة لجام للأشرار ، وسوط يصد البغاة الطغاة . وقد أمرنا بأخذ كل سبيل اليها .. فان لم تكن أو كانت وأمكن العدول عنها .. كان ذلك افضل .

وليس من « المداراة » المشروعة : اعتماد شعب مسلم على جيوش الكافرين ، واغفاله اسباب القوة ، ورضاه بالذل والاحتلال .. فان الذى شرع المداراة من أجل السلام ، شرع جهاد الكفار والظالمين من أجل السلام أيضا .. سلام العقيدة . وسلام العدالة والحق .. وفتح أمامنا باب الشهادة فى سبيله ..

فالمداراة سبيل من سبل السلام : ما لم تكن تواكلا أو استخذاء ، فلتعود الانتصار على الشيطان بالتحكم فى عواطفنا ونزواتنا حتى نصون السلام والا ضاعت الحضارة عندما تتجاذب القوى البشرية أهواؤها المتخاصمة ..

***

(ب) ديبلوماسية رجل العقيدة :

١ — زعم «هبة الله» أن آية السيف نسخت قوله تعالى **(لتبلون فى أموالكم وأنفسكم ، ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا أذى كثيرا ، وان تصبروا وتتقوا فان ذلك من عزم الأمور)**(١)

* * *

٢ — والحقيقة انه لا نسخ :

(أ) فآية السيف : تأمر المسلمين بقتال الكفار .

وهذه الآية : توصى المسلمين بأن يصبروا فى منازلة الكفار عندما تشتد الحرب ، فقد تصيبهم فى أموالهم وأنفسهم وسمعتهم ، وما عليهم الا أن يقابلوا هذا بصبر وشجاعة وعزيمة دفاعة الى العمل الذى يقتون به شر هذا الأذى « **وان تصبروا وتتقوا فان ذلك من عزم الأمور** » .

---

(١) آل عمران : ١٨٦

فالثبات على الحق أمام بأس العدو يتطلب الصبر والاتقاء .. اتقاء أسلحة العدو بأسلحة تماثلها ، واتقاء الله بالاخلاص لدينه .. فهو المدد الروحى الذى يثبتنا عند اللقاء وفزع الحروب .

هذا وجه تفيده الآية : وفيه ما يحمى السلام ، لأن الثبات أمام العدو يحجز الحرب والبغى عن الامتداد الى ما وراء المسلم من أرض يحيا فيها اخواننا من بنى الانسان ..

وتضييق رقعة الحرب عمل هام فى صون السلام ، فكان الاسلام يريد من أبنائه أن يكونوا الحواجز الشماء التى تقى الانسانية شر الطاغين ، حتى تتحطم فوق أسوارها العالية قوتهم ، وتخضد شوكتهم .

(ب) وهناك وجه ثان للآية : وهو أنها من باب المداراة أيضا .. وقد حكى الآلوسى هذا الوجه .

فآية القتال فى مجالها .. وهذه الآية توصى المسلمين بالمداراة والاحتمال لما يسمعونه من أساليب الاستفزاز « **ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين اشركوا اذى كثيرا ، وان تصبروا وتتقوا فان ذلك من عزم الأمور** » .. فان أجدى الصبر ، وكان فيه سلام على الأرض فذلك ما يبغيه الاسلام ، وان تجاوز عدوان الكفار دائرة اللسان الى السنان ، كان الطعان كما توحى بذلك آيات القرآن التى جاءت بعد ذلك فى السورة نفسها :

«**فالذين هاجروا واخرجوا من ديارهم واوذوا فى سبيلى وقاتلوا وقتلوا، لاكفرن عنهم سيئاتهم ولادخلنهم جنات تجرى من تحتها الانهار ثوابا من عند الله ، والله عنده حسن الثواب . لا يغرنك تقلب الذين كفروا فى البلاد** » (١) .

وليعلم المسلم ان تعاليمه أمانة فى عنقه : عليه أن يبلغها للبشرية .. فليعمل على حفظ دمه ، ليظل ينبوعا متدفقا بالهداية للانسانية .. فلا يفرط فيه الا مضطرا .. عندما تحتم هذه الأمانة نفسها عليه أن يلحق بركب الشهداء .. هكذا يفعل الشيوعيون ، و «السكسونيون» فى حروبهم من أجل المادة .. وان شئت قلت : انهم فعلوا هذا جبنا .. وانما يحمى المسلم دم نفسه فلا يغامر به ، لا جبنا ، ولكن ليبقى حيا فى خدمة مثله العليا التى يبشر بها ، ويحرس غرسها ، حتى يتفيأ العالم ظلالها .

***

(١) آل عمران : ١٩٥ ، ١٩٦

٩ ـ التعبئة العامة

قال الله تعالى : « **يا أيها الذين آمنوا خذوا حذركم ، فانفروا ثبات ، أو انفروا جميعا** » (١) .

* * *

هذه الآية : تعرفنا من نظم الحرب الحديثة مبدأ التعبئة العامة فى قول الله « **أو انفروا جميعا** » ، ومبدأ تحديد العدد بقدر حاجة المعركة حتى لا تكون كثرة العدد عاملا من عوامل هزيمة هذه الكثرة ، كما يقرر ذلك علماء « التكتيك الحديث » ، والمحللون لأسباب هزيمة الفرس فى معركة القادسية يجدون من أهمها كثرة عددهم اذ لم يجدوا الحيز والفراغ الذى ييسر لفرسانهم عملية التحرك والجولان فى المعركة ، وهذا المبدأ تقرره عبارة الآية « **فانفروا ثبات** » .

كما تعرفنا مبدأ مراقبة العدو مراقبة دائمة ، والاستعداد له دائما . وذلك فى قول الله « **خذوا حذركم** » .. وهى أصول هامة فى الحروب الحديثة تتضمنها هذه الآية القصيرة ..

* * *

والعجب أن يزعم ابو عبد الله ابن حزم أن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى : « **وما كان المؤمنون لينفروا كافة ، فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون** » (٢)

مع أن الفرق بين موضوع الآيتين واضح : فآية النساء فى الاستنفار للحرب ، واما آية التوبة فهى فى استنهاض الهمم للسفر من اجل العلم والتفقه فى الدين .. ومجال الثقافة غير مجال الحرب ، فالحرب قد تتطلب منا أن ننفر جميعا ، أما البعث العلمى فلا يتطلب التعبئة العامة ولا يستدعى أن يخرج جميع الناس من بلادهم ليتعلموا خارجها .. فحكم النفر انما اختلف لاختلاف سبب النفر . فالعلم تكفى من أجله فرقة ، واما الحرب ، فقد تتطلب خروج الجميع .

وهل فى التعبئة العامة سلام ؟

---

(١) النساء : ٧١ (٢) التوبة : ١٢٢

نعم :

فالشر ان تلقـــه بالخـــير ضقت به
ذرعا ، وان تلقـــه بالشر ينحســـم

وانه لا يفل الحديد الا الحديد ، فاذا علم العدو انك له بالمرصاد ، وانك تأخذ حذرك منه ، ظل هادئا فلم يعكر صفو السلام .

كما ان حشـــد القوات لا يصح أن يكون تابا ، وانما يكون ثبات وفرقا اذا كان فيها الغناء ، فان تمام الحشود العسكرية وضخامتها على الحـــدود كثيرا ما يشعل الحروب . ويعوقها عن سرعة الانسحاب اذا دعت الى هـــذا ضرورة كما حدث فى معركة ٥ يونيو سنة ١٩٦٧ .

فان لم تجـــد الفرق الصغيرة فى ارهاب العدو وحماية الثغور كانت الخطوة الاخيرة وهى التعبئة العامة ..

وهكذا نأخذ خطوات فى حربنا .. من اجل السلام . واحـــدة تلو الاخرى .

١ ــ حذر ٢ ــ فكتائب معدودة ٣ ــ فتعبئة عامة

٤ ــ والا فكما يقـــول الله فى الآية التى بعدها « **فليقاتل فى ســـبيل الله الذين يشرون الحياة الدنيـــا بالآخرة** » (١) .. قتالا للمبـــدأ .. لا للمادة .. ولدار السلام .. لا لدنيا اللئام .

٥ ــ فاذا انتهى المقصـــود من الحرب سرحت الجيوش ، او تحولت أعمالها الى الانتاج المدنى والعمل لرفاهية المجتمع البشرى ، فهكذا كان الجيش الاسلامى فى عصور الاسلام الزاهية : جنود للمراقبـــة والمرابطة فى الثغور ، وباقى الامة مدرب ومستعد ويعبأ روحيا فى كل صلاة جامعة للمواقف الحاسمة ، بينما هم فى اعمالهم وتجـــاراتهم ، حتى اذا نودى للجهاد قالوا :

ركضنا الى الله بغير زاد الا التقى وعمل المعاد
والصبر فى الله على الجهاد

وما يطلب دعاة السلام فى عصرنا الحـــديث الا هذا الذى ســـبق به الاسلام وجعله دينا ونظاما للحياة .

* * *

(١) النساء : ٧٤

١٠ ـ الصلح مع الاعداء

قال الله تعالى : « **وان جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله ، انه هو السميع العليم** » (١) .

***

وزعم أبو عبدالله ابن حزم : أن الآية منسوخة بآية السيف ، وهكذا قال الحسن وقتادة .. كما أخرج أبو حاتم القول بالنسخ عن ابن عباس . والقول بالنسخ باطل : لأن الآية متصلة بما قبلها وما بعدها .. فقبلها : أمر الله باعداد القوة « **واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ..** » (٢) الآية

وفى هذه الآية : يقيد استعمال القوة بأنها لا يصح أن تكون عاملا من عوامل خرق السلام الدولى ، أو سلام منطقة من العالم ، وتقرر أنه اذا مال الكافر للسلام كان السلام أولى من الحرب ، وكانت الحرب خطيئة « **وان جنحوا للسلم فاجنح لها** »

ويقول الخازن : ان الآية تتضمن الأمر بالصلح اذا كان فيه مصلحة ظاهرة .

وفى الآية التى تلى هذا : تحذير من أن يوقع المسلمون صلحا فيه مصلحة حربية للعدو ، أو خدعة منه للمسلمين ـ كهدنتى الحرب التى نشبت بفلسطين بين العرب واليهود عام ١٩٤٨ ـ فان كان ميل الكفار للصلح ليس الا لرأب صدعهم واستكمال قوتهم : وجب رفض الصلح ، ليسهل انهاء الحرب فى اقرب وقت ممكن ، فان الانتظار حتى يتم العدو اعداد نفسه يطيل أمد الحرب ويغريه بتكرار الوثوب الغادر ، وبالتالى يطول أمد شقاء الناس بالحرب ، وتكثر ضحاياهم بعد استكمال العدو قوته .. قال تعالى « **وان يريدوا أن يخدعوك فان حسبك الله** » (٣) ثم قال « **يأيها النبى حرض المؤمنين على القتال** » (٤)

تلك هى الآية التى تضع معالم الصلح والهدنة مستهدفة اقرار السلام

---

(١) الانفال : ٦١ (٢) الأنفال : ٦٠

(٣) الأنفال : ٦٢ (٤) الأنفال : ٦٥

فى الأرض .. والاتجاه الى الصلح فى فض المنازعات الدولية بدلا من الحروب هو المبدأ الذى نادى به أخيرا (١) دعاة السلام .

وقد روى السيوطى : أن بعض العلماء قالوا فى الآية : انها محكمة ، واستدلوا بها على اباحة الهدنة ولو لم تكن هناك ضرورة اليها (٢) — ما لم يكن وراءها مكيدة للمسلمين ، لأنه — خلال السلام المؤقت — قد يمكن الوصول الى تصفية النزاع ، والاهتداء الى سلام دائم .

اثر السلام :

من الواضح الجلى أن ما يبذل فى الحرب من مال وجهود ، حين ينفق فيما يعود على البشر بالرفاهية — يكون ربحا عظيمة للبشرية .. ولكن قد يغيب عن الأذهان ما يقرره علماء الاقتصاد السياسى من أن الحروب تجعل أصحاب الأموال يجمعون أموالهم من السوق ، ويحجبونها عن التداول ؛ فيزيدون الطين بلة ، اذ أن ما يكون بأيدى الناس من النقود المعدنية لا يكفى لما تتطلبه الحركة الاقتصادية ، مما يجعل اقتصاد المجتمع فى اضطراب .

واذا ذكر الاقتصاد ذكرت معه الحياة .. ومع الاضطراب الاقتصادى تضطرب الموازين الخلقية والاجتماعية ، وقد تنشأ الثورات الداخلية فتكون الخنجر الذى يصيب الأمة من الخلف .

***

١١ — التناقض والتقدمية

زعم أبو عبد الله ابن حزم أن آية السيف نسخت قوله تعالى : **« قل للذين كفروا : ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ، وان يعودوا فقد مضت سنة الأولين »** (٣) .

***

(١) السلام والجلاء لأنجى أفلاطون

(٢) الاكليل ص ١١٥ (٣) الأنفال : ٣٨

وهذا الزعم باطل : فان آية السيف تأمر بقتال الكفار .. وهذه الآية تقرر نتيجة قتال من لم يسلموا ، وهى الهلاك .. مثلهم فى هذا مثل الأمم السابقة ، فلا تناقض .. وانما تلتقى آية السيف مع آية الأنفال فى موضوع واحد ..

فآية السيف تذكر حكم القتال .. وآية الأنفال تذكر ما يترتب على قتال الكفار من نتائج وهو دمارهم ..

وما أريده ليس هو بيان عدم نسخ الآية ، فانما أريد ان أشير الى حقيقة قررها القرآن ، وهى أن الآية تدعو فى أولها الى السلام « **ان ينتهوا يغفر لهم** » وفى آخرها تحذر من عاقبة مخالفة الحق ومعاداته ، « **وان يعودوا فقد مضت سنة الأولين** » .

فهى تقرر أساس السلام ، وهو الانتهاء عن الباطل عندما يتكشف ، أما الاصرار عليه بعد ذلك فانه يؤدى الى التطاحن المدمر للمجتمع البشرى .

وشىء آخر أحب أن أذكره : وهو قول الشيوعيين : ان الصراع بين شيئين يأخذ صفة التقدمية الارتقائية ، ولهذا فهم يحبون اشعال الحرب بين الأفراد ، أو بين الطبقات ، أو بين الحكومات ، أو بين الشعوب — رجاء انكشاف الصراع عن حال أحسن ، ووضع أرقى .

وقد أخطأوا فى تعميم الحكم وتطبيقه على جميع ألوان الصراع حتى ولو كان بين باطل وباطل ، فان نتيجة الصراع بين باطل وباطل قد تؤدى الى خير باضعافهما ، وقد تؤدى الى شر بانتصار أحدهما ، أو بتقويض الحضارة والأخلاق .. كما هو ظاهر من نتائج الحرب العالمية الثانية ..

هذا .. والآية التى زعم أبو عبدالله أنها منسوخة هى صورة تطبيقية للقول بأن التناقض صراع ارتقائى ، ولكن ارتقائيته مشروطة بأن يكون الصراع بين حق وباطل ، بين خير وشر . كما فى الآية الأخرى « **فاما الزبد فيذهب جفاء ، وأما ما ينفع الناس فيمكث فى الأرض ، كذلك يضرب الله الأمثال** » (١)

فهل ينتبه دعاة التقدمية الى قصور مبادئهم ، ويفتحون قلوبهم وعقولهم المغلقة لمبادىء القرآن وثقافة الاسلام ، وهدى الله الذى أنزله على نبيه محمد عليه الصلاة والسلام ؟

---

(١) الرعد : ١٧